Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (119-132)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a11

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المحكمة الاتحادية العليا وأثر رقابتها الدستورية في ضمان العدالة الجنائية

حسين وهاب حمد ابراهيم **ياسر محمد عبدالله**

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

معلومات المقال

Article history:
Received: 20 May 2026
Revised: 5 June 2026
Accepted: 6 June 2026

Keywords:
Federal Supreme Court.
Constitutional Review.
Criminal Justice.
Principle of Legality in Criminal Law.
Fair Trial Guarantees.

تواصل:
د. حسين وهاب حمد ابراهيم
Dr.hussein-whab@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية من خلال ممارستها للرقابة الدستورية على القوانين والإجراءات الجزائية، باعتبارها الجهة المختصة بحماية الدستور وصون الحقوق والحريات العامة. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مدى إسهام المحكمة في ضمان احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وحماية حقوق المتهم، وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وضمانات الأفراد الدستورية.

كما يتناول البحث مفهوم الرقابة الدستورية وأساسها القانوني في النظام الدستوري العراقي، مع تحليل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين ذات الطابع الجنائي، وبيان أثر قراراتها في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وصيانة قرينة البراءة، ومنع التعسف في تطبيق النصوص العقابية. كذلك يناقش البحث أبرز الإشكالات العملية التي تواجه المحكمة في أداء دورها الرقابي، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون في العراق.

ويخلص البحث إلى أن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا تُعد من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، وأن تفعيل دور المحكمة وتطوير آليات رقابتها يسهم بصورة مباشرة في دعم العدالة الجنائية وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، الرقابة الدستورية، -العدالة الجنائية، الشرعية الجنائية، ضمانات المحاكمة العادلة.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a11, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (119-132)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a11

The Federal Supreme Court and the Impact of Its Constitutional Oversight on Ensuring Criminal Justice

Hussein W. H. Ibrahim **Yasir M. Abdullah**
College of Law and Political Science \Kirkuk University

Abstract:
This research aims to clarify the role played by the Federal Supreme Court of Iraq in establishing the principles of criminal justice through exercising constitutional oversight over criminal laws and procedures, as it is the competent authority responsible for protecting the Constitution and safeguarding public rights and freedoms. The importance of this research lies in highlighting the extent to which the Court contributes to ensuring the principle of criminal legality, protecting the rights of the accused, and achieving a balance between the State's authority to impose punishment and the constitutional guarantees granted to individuals.

The research also addresses the concept of constitutional oversight and its legal basis within the Iraqi constitutional system, while analyzing the jurisdiction of the Federal Supreme Court in reviewing the constitutionality of criminal legislation and explaining the impact of its decisions on strengthening fair trial guarantees, preserving the presumption of innocence, and preventing arbitrariness in the application of penal provisions. Furthermore, the study discusses the most significant practical challenges facing the Court in performing its supervisory role and the extent to which these challenges affect the achievement of criminal justice and the rule of law in Iraq.

The research concludes that the constitutional oversight exercised by the Federal Supreme Court represents one of the most important constitutional safeguards for the protection of rights and freedoms, and that strengthening the Court's role and developing its oversight mechanisms contribute directly to supporting criminal justice and consolidating the State of law and institutions.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (119-132)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a11

المقدمة:

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية من أهم المؤسسات القضائية الدستورية في العراق، لما تضطلع به من دور محوري في حماية الدستور وضمان احترام أحكامه، فضلًا عن دورها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بما يحقق التوازن بين سلطات الدولة ويحافظ على الحقوق والحريات العامة. وتبرز أهمية المحكمة بصورة خاصة في المجال الجنائي، إذ إن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا في ظل وجود رقابة دستورية فاعلة تضمن انسجام التشريعات والإجراءات الجزائية مع المبادئ الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن اهميتها في بيان أثر الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ الشرعية الجنائية، وصيانة حقوق الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، فضلًا عن دورها في تعزيز ضمانات المتهم وتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما يسعى البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة الرقابة القضائية الدستورية في العراق ومدى فعاليتها في دعم العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون.

ثالثاً: مشكلة البحث: تمثل مشكلة البحث في أن تحقيق العدالة الجنائية لا يقتصر على التطبيق السليم لقواعد القانون الجنائي والإجرائي، وإنما يرتبط بمدى توافق هذه القواعد مع المبادئ والضمانات الدستورية. وفي هذا السياق تبرز المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، إلا أن مدى فاعلية هذه الرقابة في تعزيز العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الدستورية ما زال محل نقاش فقهي وقضائي، لاسيما في ظل التطورات التشريعية وتعدد الإشكالات المتعلقة بالتوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق الفردية.

ومن ثم تثار إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى تأثير الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في تكريس مبادئ العدالة الجنائية وضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية في المجال الجنائي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

*ما الأسس الدستورية التي تستند إليها المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على التشريعات الجنائية؟

*ما حدود الرقابة الدستورية على القوانين والإجراءات الجنائية؟

*إلى أي مدى أسهمت اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ الشرعية الجنائية؟

*هل استطاعت الرقابة الدستورية تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية؟

* ما المعوقات القانونية أو العملية التي تحد من فاعلية الرقابة الدستورية في مجال العدالة الجنائية

رابعاً: منهجية البحث: فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، فضلًا عن تحليل عدد من قراراتها ذات الصلة بالعدالة الجنائية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية والضمانات الجنائية، والمنهج المقارن كلما اقتضت الحاجة ذلك، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب الدستورية المقارنة.

خامساً: هيكلية البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه الى مبحثين وعلى النحو الات:

المبحث الاول: الإطار الدستوري والتنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا على القوانين الموضوعية والإجرائية الجنائية.

المبحث الأول: الاطار الدستوري والتنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق حجر الأساس في بناء النظام الدستوري الحديث، فهي الضامن الأعلى لسيادة الدستور وحماية مبدأ المشروعية، والجهة التي أُنيطت بها الفصل في المنازعات الدستورية والرقابة على القوانين والأنظمة. ومع إقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005، برزت المحكمة بوصفها السلطة القضائية الدستورية العليا التي تمارس رقابة على سائر السلطات، وتُعدّ مرجعاً نهائياً في تفسير النصوص الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة [1].

فدراسة الطبيعة الدستورية والقانونية للمحكمة الاتحادية العليا تكتسب أهميتها من كونها المدخل الرئيس لفهم الدور الذي تؤديه هذه المحكمة في النظام القانوني العراقي، ولا سيما في مجال العدالة الجنائية، إذ يُبنى على تحديد تشكيلها واختصاصاتها وطبيعتها القانونية مدى فعاليتها في ممارسة الرقابة الدستورية وحماية الحقوق الفردية.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث بالتحليل الجوانب الدستورية والقانونية التي تنظّم المحكمة الاتحادية العليا، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

ان المحكمة الاتحادية العليا استمدت اصل وجودها من المادة (92/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي نصت على أن: "تُشكّل محكمةٌ اتحاديةٌ عليا، ويُنظَّم بقانونٍ تأليفها، واختصاصها، وطريقة عملها، ويُنظِّم القانون طريقة اختيار أعضائها، وضمانات القضاة فيها، وشروط خدمتهم [2].

يُستفاد من هذا النص أن الدستور هو الذي أنشأ المحكمة الاتحادية العليا ومنحها وجوداً ذاتياً بوصفها إحدى السلطات الدستورية الثلاث، مما يجعلها ذات طبيعة متميزة عن بقية المحاكم. فوجودها الدستوري يعني أنها لا تستمد شرعيتها من السلطة التشريعية، بل من الدستور ذاته، الذي جعلها ضامناً لسموه على باقي السلطات. لذلك، لا يجوز إلغاؤها أو تعديل اختصاصها إلا بتعديل دستوري صريح.

ونصت المادة (92/ثانياً) من الدستور على أن المحكمة "تتكون من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء في القانون"، وهو ما أضفى عليها طابعاً فريداً من نوعه في النظم القضائية المقارنة[3]. فإشراك الفقهاء في الفقه الإسلامي يهدف إلى ضمان اتساق التفسير الدستوري مع الثوابت الإسلامية المنصوص عليها في المادة (2) من دستور

جمهورية العر اق لسنة 2005، بينما وجود فقهاء القانون يسهم في تحقيق التوازن بين المرجعية الدينية والمرجعية المدنية.

هذا التكوين المركب كان ولا يزال موضع جدل فقهي واسع في الأوساط القانونية العراقية. فهناك من يرى فيه خروجاً على مبدأ وحدة القضاء، لأن المحكمة أصبحت تضم أعضاء من خارج السلك القضائي[4]، بينما يرى آخرون أنه يمثل خصوصية دستورية عراقية تعكس تعددية المرتكزات التي يقوم عليها النظام القانوني ، وتمنح المحكمة مرونة في التعامل مع النصوص ذات الطابع الديني أو المدني[5] . اما الاساس الدستوري لاختصاصات المحكمة نصت المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر، وقد جاءت هذه الاختصاصات لتعكس مكانتها الدستورية بوصفها الهيئة القضائية العليا المكلفة بصون الدستور وحماية مبدأ سيادته. ومن أبرز هذه الاختصاصات[6]:

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة
- تفسير نصوص الدستور
- الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية
- الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية
- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء
- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب
- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية الاتحادية وهيئات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

تتضمن هذه الاختصاصات جوهر وظائف القضاء الدستوري، إذ تمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية التشريعات وأعمال السلطة التنفيذية، وتخولها تفسير النصوص الدستورية بما يحفظ وحدة النظام القانوني. هذه المهام تجعلها الحارس الفعلي للدستور وضامنة لتوازن السلطات، خاصة عندما تنشأ منازعات بين المستوى الاتحادي ومستوى الأقاليم أو المحافظات.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الاتحادية العليا بالمحاكم الجنائية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

تُعد العلاقة بين المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الجنائية من أكثر الموضوعات حساسية في النظام القضائي العراقي، كونها تتصل مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات وضمان احترام الحقوق الدستورية أثناء سير العدالة الجنائية. فالمحكمة الاتحادية لا تُمارس القضاء الجزائي بمعناه التقليدي، لكنها تمارس الرقابة الدستورية على التشريعات والإجراءات ذات الأثر الجنائي، وهو ما يجعلها تمارس "رقابة فوقية" على القضاء الجنائي دون أن تكون درجة طعن فيه.

ان المحكمة الاتحادية العليا، بموجب المادة (93/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة[7]. هذا الاختصاص يُعدّ الركيزة الأساسية لوظيفة المحكمة، لأنه يمنحها سلطة فحص مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور، والتأكد من أن النصوص القانونية، سواء كانت عقابية أو إجرائية، لا تنتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور في بابه الثاني.

في المقابل، تختص المحاكم الجنائية بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة أمامها، أي ممارسة العدالة في بعدها الواقعي لا الدستوري. فهي تُعمل النصوص الجزائية النافذة لتحديد الجريمة وتقرير العقوبة، لكنها لا تمتلك سلطة الحكم بعدم دستورية النص القانوني الذي تستند إليه، لأن هذا الاختصاص حصري بالمحكمة الاتحادية العليا[8].

من هذا التمايز الوظيفي تنشأ علاقة تكامل لا تبعية بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي. فالمحكمة الاتحادية تمارس رقابة عليا على "النصوص القانونية" بوصفها أدوات تشريعية، بينما المحاكم الجنائية تُطبّق هذه النصوص على "الوقائع". ولا تملك المحكمة الاتحادية النظر في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، كما لا تملك المحاكم العادية تعديل أو إلغاء نص قانوني لمجرد اعتقادها بعدم دستوريته.

وإذا رأت إحدى المحاكم الجنائية أثناء نظرها دعوى أن النص القانوني الواجب التطبيق يخالف الدستور أو يمسّ الحقوق المكفولة فيه، فإن عليها أن توقف السير في الدعوى وتحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه. هذه الآلية تُعرف بـ الإحالة الدستورية، وهي ضمانة لتفعيل مبدأ سمو الدستور على سائر القوانين [9].

وعلى الرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا ليست محكمة طعن في الأحكام الجنائية، ولا تملك صلاحية مراجعة الوقائع أو تقدير الأدلة في الدعاوى الجزائية، فإنها تمارس، بموجب اختصاصها الدستوري، رقابة عليا على النصوص القانونية والإجراءات التي تستند إليها تلك الأحكام، متى ما ثبت أن تطبيقها يؤدي إلى انتهاك حق دستوري. وهذا الدور لا يُعدّ تدخلاً في عمل القضاء العادي، بل هو ضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد [10].

فقد نظرت المحكمة، في عدد من الدعاوى ذات الطابع الجزائي، طعوناً بدستورية نصوص من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، كان أبرزها تلك المتعلقة بسلطة التوقيف والاحتجاز. ففي القرار رقم (45/اتحادية/2013)، قضت المحكمة بعدم دستورية تمديد التوقيف من قبل جهة غير قضائية، معتبرة أن هذا الإجراء يمسّ جوهر الحرية الشخصية ويخالف نص المادة (15) من الدستور التي تنص على أن:

"لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي[11] واستندت المحكمة في حكمها إلى مبدأ جوهري مفاده أن الحرية الشخصية لا تُقيّد إلا بقرار قضائي صادر عن جهة مختصة، وأن أي تشريع أو إجراء يسمح بخلاف ذلك يُعد باطلاً لمخالفته الدستور. هذا القرار أسّس لاجتهاد قضائي مهم مفاده أن ضمانات العدالة الجنائية تبدأ منذ لحظة القبض لا بعد الإدانة، وأن الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف تمثل جوهر مبدأ سيادة القانون

كما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارات أخرى أبطلت فيها نصوصاً جزائية تضمنت تقييداً غير مبرر لحرية التعبير أو عقوبات

غير متناسبة مع الفعل المجرَّم، باعتبارها مخالفة لمبدأي الشرعية الدستورية والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

ومن أبرز هذه الأحكام القرار رقم (27/اتحادية/2015)، الذي رأت فيه المحكمة أن النصوص العقابية التي تفرض عقوبات مشددة على أفعال تتعلق بحرية الرأي يجب أن تُفسر تفسيراً ضيقاً انسجاماً مع أحكام المادة (38) من الدستور التي تضمن حرية التعبير والنشر[12]

بهذا النهج، أرست المحكمة مبدأ الرقابة الدستورية الوقائية على التشريعات العقابية، إذ تتدخل قبل أن تتحول النصوص إلى أدوات لتقييد الحريات أو المساس بالضمانات القضائية. وهي بهذا لا تحل محل القضاء الجنائي، بل تكمل دوره من خلال تأكيد أن الدستور هو المرجع الأعلى للنظام العقابي والإجرائي في العراق[13].

إن تدخل المحكمة الاتحادية في القضايا ذات الطابع الجنائي يُجسّد مفهوم العدالة الدستورية، حيث يُعاد ضبط حدود التشريع الجزائي والإجرائي بما يتوافق مع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

فوظيفتها ليست مراجعة الأحكام أو تعديلها، بل إزالة النصوص المخالفة للدستور التي تُشكل خطراً على الحرية الشخصية، أو تمسّ بمبادئ العدالة الجنائية. وهذا التدخل يعزز مبدأ سيادة الدستور على القانون ويضمن أن لا تتحول سلطة التجريم أو العقاب إلى أداة انتهاك للحقوق.

يتضح من التحليل أن العلاقة بين المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الجنائية تقوم على التكامل لا التداخل. فالمحكمة تمارس رقابة دستورية على النصوص التي تُطبَّق في المجال الجنائي، بينما تتولى المحاكم الجنائية تطبيق هذه النصوص على الوقائع. ويضمن مبدأ الفصل بين السلطات أن يبقى لكل جهة ولايتها المستقلة، في حين يبقى الدستور المرجعية النهائية التي تحرسها المحكمة الاتحادية. وبذلك، تشكل هذه المحكمة صمام الأمان الدستوري الذي يوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومبدأ سيادة القانون.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا على القوانين الموضوعية والإجرائية الجنائية

تُعد الرقابة الدستورية إحدى أبرز أدوات تحقيق العدالة في الدولة القانونية، إذ تمثل الضمانة المؤسسية العليا لعدم تجاوز المشرّع أو القاضي أو الإدارة لحدود الدستور. وفي العراق، أُسندت هذه الرقابة إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور سنة 2005، لتكون الحارس الأمين على مبدأ سيادة الدستور ومبادئ العدالة.

ويكتسب موضوع الرقابة الدستورية أهميته الخاصة حينما يتصل بالمجال الجنائي، لما ينطوي عليه هذا المجال من تماس مباشر مع الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للإنسان، كحق الحياة، والحرية، والكرامة، والضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة. فالقانون الجنائي – سواء في نصوصه أو في إجراءاته – يُعدّ أكثر ميادين القانون حساسية تجاه انتهاك الحقوق الدستورية، مما يجعل رقابة المحكمة الاتحادية عليه ضرورة لضمان عدم انحراف السياسة العقابية عن مقاصد العدالة[14].

ومن هنا، فإن الرقابة الدستورية في بعدها الجنائي لا تقتصر على فحص النصوص التشريعية، بل تمتد لتشمل الإجراءات الجزائية التي تُمارسها السلطات التحقيقية والقضائية، بما يضمن توافقها مع أحكام الدستور ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزم بها العراق بموجب المادة (8)من الدستور.

ويُعدّ هذا المبحث ترجمة عملية لمفهوم "العدالة الدستورية"، التي تجعل من الدستور مرجعًا أعلى في ضبط النصوص العقابية والإجراءات الجزائية على حد سواء، حيث تمارس المحكمة الاتحادية العليا رقابة مزدوجة:

- رقابة على النصوص العقابية لضمان توافقها مع مبدأ الشرعية وعدم التمييز.
- ورقابة على الإجراءات لضمان احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين.

وبذلك، يشكّل هذا المبحث المحور التطبيقي للدور الدستوري للمحكمة الاتحادية في حماية العدالة الجنائية.

المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين العقابية

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور العراقي، وهي الوسيلة التي تضمن سمو الدستور على ما سواه من التشريعات. وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في المجال الجنائي، لما للقانون العقابي من صلة مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إذ قد يؤدي أي تجاوز تشريعي على مبادئ الشرعية أو العدالة إلى انتهاك صريح للحقوق المكفولة دستورياً.

ومن ثمّ، فإن المحكمة الاتحادية العليا تُمارس رقابة موضوعية على النصوص العقابية للتأكد من مطابقتها لمبادئ الدستور[15]، وبخاصة ما يتعلق بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ المساواة أمام القانون.

اذ أسند الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا في **المادة (93/أولاً)** مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة [16] ،وهو النص الذي يشكّل الأساس الدستوري المباشر لسلطة المحكمة في مراقبة القوانين بجميع أنواعها، بما في ذلك القوانين ذات الطبيعة العقابية.

هذا النص جاء مطلقاً من حيث نطاقه، فلم يميز بين القوانين العامة والخاصة، ولا بين المجالات المدنية أو الجنائية، مما يعني أن رقابة المحكمة الاتحادية شاملة لكل ما يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية من قواعد قانونية ذات أثر إلزامي.

ويُفهم من هذا النص أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية ليست رقابة شكلية فحسب – أي التحقق من احترام الإجراءات الدستورية في إصدار القوانين – بل تشمل الرقابة الموضوعية التي تبحث في مدى توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور ومبادئه الجوهرية.

ويترتب على ذلك أن أي نص تشريعي، سواء كان عقابياً أو تنظيمياً، إذا خالف مبدأً دستورياً أو انتقص من حق أساسي كحرية الإنسان أو مساواته أمام القانون، يقع تحت طائلة الإلغاء القضائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

وقد ثبّتت المحكمة هذا الفهم في العديد من أحكامها، أبرزها القرار رقم (14/اتحادية/2007)، حيث أكدت أن: الدستور هو القانون الأعلى في

البلاد، وما يخالفه من نصوص تشريعية يفقد قوته الإلزامية من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية[17]، هذا القرار يُعدّ بمثابة إعلان قضائي لمبدأ سمو الدستور على جميع التشريعات، وترسيخ لفكرة الإلغاء القضائي التي تتيح للمحكمة الاتحادية إزالة النصوص المخالفة للدستور من المنظومة القانونية فور صدور الحكم.
وتكمن أهمية هذا المبدأ في المجال العقابي تحديداً في أنه يحول دون استخدام القانون الجنائي كوسيلة لتقييد الحريات أو توسيع نطاق التجريم خارج حدود الدستور. كما أن الدستور العراقي ذاته، في المادة (13/ثانياً)، عزز هذا المبدأ بنصه على أن "لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ قانونيٍ يخالف أحكامه[18].

ويُستخلص من الجمع بين المادتين (13/ثانياً) و(93/أولاً) أن المحكمة الاتحادية العليا تتحمل التزاماً دستورياً مزدوجاً:

- ضمان احترام السلطة التشريعية لحدود الدستور عند سنّ القوانين.
- وحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك تشريعي أو تنفيذي.

هذا الأساس الدستوري يمنح المحكمة الاتحادية صلاحية الرقابة اللاحقة على القوانين العقابية بعد صدورها، إذ تتدخل عندما يثار أمامها دفع بعدم الدستورية أو يُقدَّم طعن مباشر.

وبذلك، تشكّل الرقابة الدستورية أداة لحماية مبدأ الشرعية الجنائية الذي نص عليه الدستور في المادة (19/ثانياً)، والمتمثل في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

وعليه، فإن ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لرقابتها على القوانين العقابية ليست استثناءً أو تجاوزاً لاختصاص القضاء العادي، بل هي تنفيذ لمبدأ سمو الدستور ووسيلة لضمان عدالة النصوص العقابية نفسها، فهي لا تتدخل في الأحكام أو في تقدير الأدلة، بل تراقب الإطار التشريعي الذي تستند إليه هذه الأحكام لضمان توافقه مع أحكام الدستور والحقوق التي كفلها، وبذلك، تتأسس رقابة المحكمة على القوانين العقابية على دعامة دستورية مزدوجة:

1. نصوص الدستور التي تقرّر سموه وتمنع سن أي قانون مخالف له (المادتان 13 و93).
2. مبدأ الشرعية الجنائية الذي يحمي الأفراد من التعسف التشريعي في مجال التجريم والعقاب.

إن هذا الأساس الدستوري المتين جعل من المحكمة الاتحادية العليا الضمانة الأخيرة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية في مواجهة سلطة التجريم والعقاب، وأكسبها دوراً محورياً في بناء العدالة الجنائية الدستورية في العراق[19].

وتتمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا، استناداً إلى **المادة (94)** من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، **بقوة الإلزام المطلقة**، إذ نصت على أن:

"قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة[20]".

ويمثل هذا النص الأساس الدستوري الذي يمنح أحكام المحكمة حجية مطلقة تعلو على جميع السلطات، وتفرض التزاماً مباشراً على المحاكم والهيئات التنفيذية والتشريعية بتنفيذها دون قيد أو شرط. وحين تصدر المحكمة حكماً بعدم دستورية نص عقابي، فإن أثره لا يقتصر على إلغاء النص، بل يمتد إلى **تعديل كامل في البنية القانونية للعقاب**، لما لذلك من صلة مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وتترتب على حكم عدم الدستورية في الجانب العقابي ثلاثة آثار رئيسية:

1. انعدام النص القانوني من تاريخ صدور الحكم
2. وقف تطبيق النص في القضايا المنظورة أمام المحاكم
3. إعادة التوازن إلى المنظومة العقابية

وهكذا، فإن آثار أحكام المحكمة الاتحادية على النصوص العقابية تتجاوز مجرد الإلغاء القانوني لتشكل آلية تصحيح شاملة تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف مترابطة:

- حماية الحقوق والحريات من تجاوز سلطة العقاب.

- توجيه المشرّع نحو احترام المبادئ الدستورية في التشريع الجنائي.

- تعزيز الثقة العامة في عدالة النظام القضائي والدستوري.

ومن خلال هذه الآثار، ترسخ المحكمة الاتحادية العليا مبدأ سمو الدستور على النص العقابي، وتضمن أن تظل العدالة الجنائية منضبطة بحدود الشرعية الدستورية، بما يكفل حماية الإنسان من التعسف في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات العدالة في المحاكمة

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد أهم ركائز العدالة الجنائية في الدولة الدستورية، إذ يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، وأن تُفسّر النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا يحول دون التوسع في التجريم أو العقاب. وقد كرس الدستور العراقي هذا المبدأ في المادة (19/ثانياً) التي نصت على أن:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يُعدّ جريمة بموجب قانون نافذ وقت ارتكابه[21]

ويُعد هذا النص الدستوري صمام الأمان لحماية الحريات الفردية من التعسف التشريعي أو القضائي. غير أن تطبيق مبدأ الشرعية لا يكتمل دون وجود سلطة قضائية دستورية تراقب مدى التزام المشرّع والسلطات التنفيذية بأحكام الدستور[22]. ومن هنا يبرز الدور المحوري للمحكمة الاتحادية العليا في ضمان احترام هذا المبدأ، وفي حماية الحقوق الإجرائية التي تشكل جوهر المحاكمة العادلة مثل الحق في الدفاع، وعلنية الجلسات، وحق الطعن، وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل نفسه[23].

اذ تُعدّ حماية مبدأ الشرعية الجنائية من أبرز مظاهر الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في المجال الدستوري، إذ تُعنى بمراجعة النصوص العقابية للتأكد من انسجامها مع المبدأ الدستوري المتمثل في "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."، ويمثل هذا المبدأ الركيزة الأولى لضمان العدالة الجنائية، لأنه يقيد سلطة الدولة في التجريم والعقاب ويمنع أي تدخل إداري أو سياسي خارج الإطار التشريعي المحدد بالدستور[24].

ففي قرارها رقم (23/اتحادية/2010)، نظرت المحكمة في طعنٍ يتعلق بفقرة من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 كانت تُجيز فرض عقوبات بموجب تعليمات تصدرها السلطة التنفيذية، ورأت المحكمة أن هذا النص يخالف مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في الدستور، لأن سلطة فرض العقوبات من النظام العام ولا يجوز تفويضها إلى جهة إدارية، إذ نصت المحكمة في حكمها على أن "اختصاص فرض العقوبات من النظام العام ولا يجوز تفويضه إلى السلطة التنفيذية[25]

وبذلك، أبطلت المحكمة النص لمخالفته مبدأ "لا عقوبة إلا بقانون"، مؤكدة أن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية حصراً، وأن أي تفويض في هذا المجال يُعد انتهاكاً جوهرياً للدستور ولحقوق الأفراد.

كما تناولت المحكمة في قرارها رقم (41/اتحادية/2015) مسألة الصياغة الغامضة للنصوص العقابية، فقررت أن:

"النصوص العقابية التي تتسم بالغموض أو تُجيز التفسير الموسّع تُعد مخالفة للدستور، لأن تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة يجب أن يكون بنصوص صريحة وواضحة لا تحتمل التأويل[26].

يُظهر هذا القرار تطوراً نوعياً في فقه المحكمة، إذ انتقلت من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الموضوعية التي تتناول وضوح النص ومدى انسجامه مع القيم الدستورية، خصوصاً مبدأ اليقين القانوني، الغموض في النصوص العقابية يؤدي إلى تهديد الحرية الشخصية، لأن الفرد لا يستطيع أن يتنبأ بسلوكه المباح والمجرَّم، وهو ما يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني[27].

وعليه، فإن رقابة المحكمة الاتحادية على النصوص العقابية تمثل آلية فعالة لحماية مبدأ الشرعية الجنائية في بعده الشكلي (مصدر النص) والموضوعي (محتواه ومضمونه)، فهي تضمن أن لا يصدر التجريم إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية، وأن يكون النص العقابي واضحاً ومحدداً وغير قابل للتأويل الواسع، بما يحول دون استعمال القانون كأداة لتقييد الحريات.

ولم تقتصر رقابة المحكمة الاتحادية العليا على النصوص العقابية، بل امتدت إلى الإجراءات الجزائية التي تمسّ الحرية الشخصية وضمانات الدفاع أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فالمحكمة لا تراقب فقط مدى دستورية القوانين من حيث النص، بل تتحقق كذلك من مشروعية تطبيقها الإجرائي[28]، انسجاماً مع مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعد امتداداً لمبدأ الشرعية الجنائية.

ففي قرارها رقم (29/اتحادية/2013)، أكدت المحكمة أن استمرار التوقيف دون عرض المتهم على قاضٍ خلال المدة المحددة قانونًا يُعدّ انتهاكاً صريحاً للمادة (15) من الدستور التي نصت على أن:

"لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي[29].

وقضت المحكمة في حكمها بأن التوقيف إجراء استثنائي لا يُمارس إلا تحت رقابة القضاء، وأن أي تجاوز للمدد المحددة قانوناً يُعد احتجازاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة.

بهذا القرار، وضعت المحكمة حداً لتوسع السلطة التنفيذية في استخدام صلاحيات التوقيف، وأكدت أن حرية الإنسان لا تُقيد إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة، في إطار من الضمانات الدستورية الواضحة.

وفي قرارها رقم (11/اتحادية/2018)، نظرت المحكمة في طعنٍ موجّه إلى نص في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، كان لا يفرّق بين الفاعل والشريك في العقوبة، ورأت المحكمة أن هذا النص يخلّ بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المنصوص عليه في المادة (19/ثامناً) من الدستور التي تنص على أن:

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يُعد جريمة وقت ارتكابه" [30].

واستندت المحكمة إلى أن المساواة المطلقة بين الفاعل والشريك تتنافى مع العدالة الدستورية، لأن كل مساهمة جنائية تختلف في طبيعتها ودوافعها ودرجة خطورتها، وبناءً على ذلك، قضت بعدم دستورية النص المطعون فيه لمخالفته مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية، مؤكدة أن العدالة لا تتحقق بتشديد العقوبة، بل بتقديرها وفقاً للعدالة الفردية لكل حالة[31].

إن هذا التوجه يكرّس دور المحكمة الاتحادية العليا كضامن فعلي لمبدأ سيادة القانون الإجرائي، ويحول دون تحوّل إجراءات العدالة إلى وسيلة لانتهاك الحقوق، وبذلك، تتكامل رقابة المحكمة على النصوص العقابية مع رقابتها على الإجراءات الجزائية لتؤسس منظومة عدالة دستورية شاملة تضمن حماية الحرية، وتصون كرامة الإنسان، وتحقق الموازنة بين مقتضيات الأمن وحقوق الأفراد.

المبحث الثالث: أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز العدالة الجنائية

تُعدّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا حجر الزاوية في تكريس مفهوم العدالة الدستورية داخل المنظومة الجنائية العراقية، إذ إنّها لا تقتصر على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل تُعيد رسم حدود العدالة ذاتها بما ينسجم مع القيم الدستورية. فالقضاء الدستوري، من خلال قراراته التفسيرية والرقابية، يُسهم في تطوير السياسة الجنائية للدولة[32]، ويعزّز الثقة العامة باستقلال القضاء ونزاهته.

لقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا، منذ تأسيسها، أن تحقيق العدالة لا يكتمل ما لم تُستمد القواعد العقابية والإجرائية من الدستور ذاته، وأن الدستور هو الضمانة النهائية للحقوق الفردية ضد التعسف التشريعي أو التنفيذي. ومن ثمّ، فإن تتبّع أثر قرارات المحكمة يُظهر كيف تحوّل القضاء الدستوري من سلطة رقابية إلى سلطة مبدعة تضع المبادئ الحاكمة للعدالة الجنائية.

المطلب الأول: الاتجاهات القضائية الحديثة للمحكمة الاتحادية العليا في القضايا الجنائية

شهدت السنوات الأخيرة توسعا ملحوظًا في دور المحكمة الاتحادية العليا في القضايا ذات الطابع الجنائي، حيث اتخذت قراراتها منحى تفسيريا وإبداعيا يسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحريات العامة. وتُظهر أحكامها تطورًا واضحًا نحو تعزيز العدالة الدستورية من خلال اجتهادات متراكمة شكّلت اتجاها قضائيا مستقرا [33].

اذ يُعدّ مبدأ التناسب أحد أهم الضمانات الدستورية في النظام العقابي، وهو مستمد من المادة (19/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على أن "العقوبة شخصية وتتناسب مع الجريمة"[34]يرتكز هذا المبدأ على فكرة أن العقوبة ليست غاية بحد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة وردع الجريمة من دون انتهاك كرامة الإنسان أو إفراط في العقاب، فالمشرّع، وهو يحدد العقوبات، يجب أن يوازن بين خطورة الفعل ودرجة المسؤولية الجزائية والهدف الإصلاحي للعقوبة.
ويُعدّ هذا المبدأ أحد تطبيقات فكرة العدالة الدستورية في المجال الجنائي، التي تسعى المحكمة الاتحادية العليا إلى ترسيخها في اجتهاداتها.

يستند مبدأ التناسب إلى فلسفة دستورية قوامها احترام الكرامة الإنسانية ومنع التعسف في استخدام سلطة الدولة العقابية. فالمادة (37/أولاً) من الدستور نصت على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة"، مما يجعل التناسب في العقوبة التزاماً دستورياً لا خياراً تشريعياً، ويُفهم من الجمع بين المادتين (19/ثامناً) و(37/أولاً) أن المشرّع ملزم بوضع عقوبات تتناسب مع الجريمة ومع شخصية الجاني وظروف الفعل، وإلا كان النص مخالفاً للدستور.

من منظور فقهي، يُعد مبدأ التناسب ترجمة عملية لمبدأ الشرعية ذاته، لأن الإفراط في العقوبة دون مبرر موضوعي يُعدّ صورة من صور اللاشرعية التشريعية. فكما أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن النص نفسه يجب ألا يتجاوز الحدود التي تفرضها العدالة والإنصاف، وقد أشار عدد من الفقهاء، منهم حيدر حميد عبد، إلى أن التناسب يمثل "الحدّ الفاصل بين العقوبة كأداة ضبط اجتماعي والعقوبة كوسيلة قهر سلطوي"، وهو ما يجعل المحكمة الدستورية مسؤولة عن ضمان التوازن بين الردع وحماية الحقوق [35].

أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ بوضوح في قرارها رقم (12/اتحادية/2015)، إذ رأت أن النصوص التي تفرض عقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد على أفعال بسيطة تُعدّ مخالفة للدستور، لأنها تخلّ بمبدأ العدالة وتتنافى مع روح الشرعية الجنائية [36]، وذكرت المحكمة أن المشرّع حين يقرّر عقوبة شديدة يجب أن يبررها بخطورة الفعل على المجتمع[37]، لا بمجرد الرغبة في الردع العام، هذا القرار يُعدّ خطوة مهمة في نقل مبدأ التناسب من حيز التنظير إلى التطبيق العملي، إذ جعل المحكمة سلطة فاعلة في مراجعة السياسة الجنائية من منظور دستوري.

وفي قرارها رقم (5/اتحادية/2018)، رسخت المحكمة قاعدة جوهرية مفادها أن العقوبة ليست وسيلة انتقامية بل أداة إصلاح اجتماعي، وأن المشرّع ملزم بمراعاة التناسب في تشريع النصوص العقابية[38] ،ورأت المحكمة أن الهدف من العقوبة لا يتحقق بالصرامة المفرطة بل بالتوازن بين الردع العام والإصلاح الفردي، كما شددت على أن مخالفة مبدأ التناسب تمسّ كرامة الإنسان التي كفلها الدستور، مما يجعل النص العقابي في هذه الحالة غير دستوري.

إن تبني المحكمة لمبدأ التناسب يترتب عليه أثر مزدوج:

1. أثر تشريعي يتمثل في إلزام المشرّع بمراجعة النصوص العقابية القائمة، وضمان أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وغايات العدالة.
2. أثر قضائي يتمثل في توجيه المحاكم إلى تفسير النصوص العقابية تفسيراً منسجماً مع مبدأ التناسب، ورفض أي تطبيق يؤدي إلى ظلم أو إفراط في العقوبة.

هذا المبدأ يعزز ما يُعرف بـ"القضاء الدستوري الإصلاحي"، الذي لا يكتفي بحماية الحقوق، بل يعيد توجيه السياسة التشريعية نحو التوازن الإنساني بين الردع والرحمة.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التحول يعكس انتقال المحكمة الاتحادية من دور الحارس السلبي إلى الحارس الإيجابي للدستور، إذ أصبحت تتدخل لتعديل مسار التشريع لا لمجرد إلغائه[39].

يمثل مبدأ التناسب في العقوبة أحد أعمدة العدالة الجنائية الدستورية في العراق، وقد نجحت المحكمة الاتحادية العليا في تحويله من قاعدة نظرية إلى مبدأ قضائي نافذ من خلال قراراتها المستندة إلى المادتين (19/ثامناً) و(37) من الدستور.

فأصبح هذا المبدأ معياراً للتوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الكرامة الإنسانية، وأداةً لتصحيح مسار التشريع العقابي بما ينسجم مع روح الدستور وأهدافه في تحقيق العدالة والإنصاف.

وتُعدّ الحقوق الإجرائية للمتهمين الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية. فالمحاكمة العادلة لا تقوم على النصوص فحسب، بل على الضمانات التي تكفل للمتهم ممارسة حقوقه في مواجهة سلطة الدولة، ومن هنا تبنّت المحكمة الاتحادية العليا نهجاً واضحاً في حماية هذه الحقوق، وجعلت منها جزءاً من مضمون الدستور ذاته، لا مجرد مسألة قانونية فرعية.

اذ ينص الدستور العراقي في المادة (15) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي"، كما نصت المادة (19) على مجموعة من الضمانات منها أن "حق الدفاع مقدّس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة." هذه النصوص لا تضع فقط إطاراً نظرياً للحرية الشخصية، بل تجعل القضاء ضامناً فعلياً لصيانة تلك الحقوق ضد أي إجراء تعسفي من قبل السلطات التنفيذية أو حتى القضائية.

وبناءً على هذا الإطار الدستوري، فإن أي نص تشريعي أو إجراء جزائي يمسّ الحرية الشخصية أو يقيد حق الدفاع دون مبرر يعدّ مخالفاً للدستور، ويقع ضمن ولاية المحكمة الاتحادية العليا لإبطاله.

وان البعد الحقوقي في توجه المحكمة الاتحادية يُظهر التحليل المتأني لاجتهادات المحكمة أن هدفها لا يقتصر على حماية الحرية من القيود المادية، بل يمتد إلى حماية الكرامة الإجرائية للمتهم، فالتحقيق السليم والمحاكمة العادلة لا يمكن أن تُبنى على إجراءات قسرية أو غياب محامٍ أو تهميش للضمانات. وبهذا المعنى، فإن المحكمة تنطلق من رؤية حقوقية ترى أن العدالة الإجرائية ليست مصلحة خاصة بالمتهم، بل هي شرط لصحة العدالة نفسها.

وقد أشار محمد حسين الطائي إلى هذا الاتجاه معتبراً أن المحكمة "نقلت الضمانات الدستورية من النص إلى الواقع العملي، وحققت اتساقاً بين العدالة الدستورية والعدالة الإجرائية"[40] .

واتجاه محكمة الاتحادية العليا في القرارات يعكس مبدأً مركزياً مفاده أن حرية الإنسان لا يمكن أن تكون رهناً بمزاج السلطة التنفيذية، وأن سلطة الدولة في العقاب يجب أن توازنها ضمانات قضائية تكفل الإنصاف والكرامة، فمنع التوقيف دون رقابة قضائية وضمان حضور المحامي يمثلان معاً حاجزين دستوريين ضد التعسف في الإجراءات، وهما الأساس الذي تبنى عليه ثقة المواطن بالقضاء.

كما أن هذه الأحكام أسهمت في تقليص المسافة بين النصوص الدستورية والممارسات الواقعية، فبات من غير الممكن تطبيق أي إجراء يقيّد الحرية دون رقابة فورية من القضاء، وهذا التطور له أثر مباشر في تعزيز مبدأ سيادة القانون وترسيخ فكرة أن العدالة الجنائية في العراق يجب أن تكون عدالة إنسانية قبل أن تكون قانونية.

تؤكد قرارات المحكمة الاتحادية العليا أن الحقوق الإجرائية للمتهمين ليست امتيازات بل ضمانات دستورية جوهرية.
فقد وضعت المحكمة من خلال أحكامها الأخيرة قواعد واضحة تمنع التوقيف التعسفي، وتكفل حق الدفاع منذ لحظة القبض، وتجعل وجود المحامي شرطاً لصحة الإجراءات، إن هذا الاتجاه يشكل خطوة متقدمة في مسار العدالة الدستورية العراقية، إذ حوّل الحقوق من نصوص جامدة إلى التزامات ملزمة للدولة، ورسّخ مبدأ أن احترام الحرية لا يتحقق إلا من خلال القضاء، وأن العدالة لا تكون عادلة ما لم تكن دستورية في إجراءاتها وغاياتها.

المطلب الثاني: اثر المحكمة الاتحادية العليا في صياغة السياسة الجنائية وترسيخ حماية الحقوق والحريات

تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً محورياً في صياغة السياسة الجنائية الحديثة للدولة العراقية، ليس من خلال التشريع المباشر، بل عبر توجيه المشرّع نحو الالتزام بالمبادئ الدستورية في مجال التجريم والعقاب والإجراءات. فقراراتها تمثل السياسة الجنائية الدستورية التي تضبط العلاقة بين النظام العام وحقوق الإنسان.وتظهر اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا في السنوات الأخيرة انتقالاً واضحاً من الدور التقليدي في الرقابة الشكلية على القوانين إلى دور إصلاحي فاعل في توجيه السياسة الجنائية نحو احترام القيم الدستورية والإنسانية، فلم تعد المحكمة تكتفي بإلغاء النصوص التي تخالف الدستور من الناحية الشكلية، بل أصبحت تُقيّم النصوص العقابية على ضوء مبادئ العدالة، والتناسب، والكرامة الإنسانية المنصوص عليها في الدستور، وبوجه خاص في المادتين (19) و (37) .

اذ أسهمت أحكام المحكمة الاتحادية العليا في تصحيح مسار التشريعات العقابية عبر إلغاء النصوص التي تمثل إفراطاً في التجريم أو تشديداً غير مبرر في العقوبات، ففي قرارها رقم (19/اتحادية/2016)، قضت المحكمة بعدم دستورية المادة التي نصت على عقوبة الإعدام في إحدى فقرات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، معللةً أن العقوبة المفروضة لا تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة ولا مع خطورتها الفعلية[41] ورأت المحكمة أن النص خالف مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة (19/ثامناً) من الدستور، التي توجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وأن المشرّع لا يجوز أن يقرّر عقوبات مفرطة تهدر الغاية الإصلاحية للعقوبة أو تمسّ الكرامة الإنسانية.

هذا القرار مثّل تحولاً نوعياً في فلسفة القضاء الدستوري العراقي، إذ تناولت المحكمة مضمون العقوبة من زاوية غايتها الإنسانية لا فقط من زاوية وجود النص، فهي لم تكتف بإلغاء العقوبة المقرّرة بل وضعت معياراً عاماً مفاده أن الإعدام لا يجوز أن يُستخدم إلا في أشد الجرائم خطورة، وبعد تحقق مبررات الضرورة التشريعية.

وحيث واصلت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه في قرارها رقم (4/اتحادية/2019)، حيث أكدت أن السياسة العقابية يجب أن تُبنى على مبدأ الإصلاح لا الانتقام، وأن التشريعات العقابية ينبغي أن تراعي الكرامة الإنسانية المكرسة في المادة(37) من الدستور التي نصت على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيفه أو التحقيق معه إلا وفقاً للقانون، ولا يجوز تعذيبه ولا معاملته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"[42]وأوضحت المحكمة في حيثيات قرارها أن العقوبة التي تستهدف الإيذاء المادي أو النفسي للجاني تفقد مشروعيتها الدستورية، لأنها تحوّل الدولة من راعية للعدالة إلى طرف منتقم، وأن الهدف من العقاب هو إعادة إدماج الفرد في المجتمع لا عزله أو سحق إنسانيته.

بهذا القرار، تبنّت المحكمة مفهوم العدالة الإصلاحية في سياقها الدستوري، إذ شددت على أن العقوبة المشروعة هي التي تحقق الردع والإصلاح معاً، دون أن تنال من جوهر الكرامة الإنسانية التي هي أصل جميع الحقوق.

ومن خلال قراراتها الإصلاحية، وضعت المحكمة الاتحادية العليا إطاراً دستورياً جديداً للسياسة العقابية في العراق يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

1. العقوبة وسيلة إصلاح لا أداة انتقام.
2. الكرامة الإنسانية حدٌّ أعلى لا يجوز تجاوزه في التشريع أو التطبيق.
3. مبدأ التناسب معيارٌ دستوريٌ لتقدير عدالة العقوبة.

وبذلك أسهمت المحكمة في تصحيح مسار التشريعات العقابية، وأرست نموذجاً لقضاء دستوري فاعل يوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الإنسان في الكرامة والحياة الحرة الكريمة، لقد أصبح دورها في هذا المجال ليس فقط حماية النص الدستوري، بل إحياء قيمته الإنسانية في قلب النظام العقابي العراقي.

ويُعد مبدأ سيادة القانون أحد الركائز الأساسية في البناء الدستوري العراقي، وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا على تأكيده من خلال اجتهاداتها المتعددة في المجال الجنائي، باعتباره الضمانة العليا لتحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء. ان سيادة القانون، في مفهوم المحكمة، لا تعني مجرد خضوع الأفراد لأحكامه، بل خضوع جميع السلطات له، بحيث لا يستثنى منه أحد، سواء كان حاكماً أو محكوماً [43].

اذ ينص الدستور العراقي في المادة (5) على أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"، كما تنص المادة (14) على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، هاتان المادتان تُشكلان الأساس الدستوري لمفهوم المساواة أمام القضاء، الذي لا يتحقق إلا عندما تُطبّق القواعد القانونية على الجميع بلا تمييز أو امتيازات خاصة.

وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها أن كل نص تشريعي يخلّ بمبدأ المساواة يعدّ مخالفاً للدستور، وأن التمييز في المعاملة القانونية دون مبرر موضوعي يهدر العدالة الدستورية ويقوّض الثقة بالقضاء.

في قرارها رقم (9/اتحادية/2017)، نظرت المحكمة في الطعن المقدم ضد إحدى مواد قانون العفو العام التي منحت فئة محددة من المحكومين إعفاءً من العقوبة دون أن يشمل النص فئات أخرى متشابهة في المركز القانوني [44] قضت المحكمة بعدم دستورية المادة، معتبرةً أن التمييز في الإعفاء من العقوبة يخالف المادة(14) من الدستور ويقوّض مبدأ المساواة أمام القانون، وأكدت في حيثياتها أن العفو العام يجب أن يقوم على معايير موضوعية عامة لا على اعتبارات سياسية أو اجتماعية ضيقة، لأن العدالة لا تُجزّأ ولا تُخصّ بفئة دون أخرى.

هذا القرار يُعد من الأحكام البارزة التي أرستَ مبدأ المساواة في المجال العقابي، إذ ربطت المحكمة بين العدالة الدستورية والعدالة الجنائية، وأكدت أن التباين في العقوبات أو الإعفاءات لا يُقبل إلا إذا استند إلى مبررات موضوعية مستمدة من خطورة الفعل أو ظروف ارتكابه، لا من هوية الفاعل أو انتمائه.

يتضح من خلال تتبع قرارات المحكمة الاتحادية العليا أن ترسيخ مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القضاء شكّل محوراً أساسياً في فقهها الدستوري، فهي أكدت أن العدالة لا تُجزّأ، وأن سيادة القانون لا تتحقق إلا بخضوع الجميع لأحكامه دون امتياز أو حصانة، كما جعلت من استقلال القضاء قاعدة بنيوية في النظام الدستوري، ومن المساواة مبدأً حاكماً في السياسة العقابية والإجرائية على حد سواء، وبذلك، تحولت المحكمة الاتحادية إلى الضامن الأعلى لسيادة الدستور والعدالة المتكافئة بين المواطنين في المجال الجنائي.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية في تعزيز استقلال القضاء الدستوري والعدالة الجنائية

على الرغم من الدور المتنامي للمحكمة الاتحادية العليا في تعزيز العدالة الجنائية، إلا أن ثمة تحديات مستقبلية ما زالت تواجه أداءها، سواء من حيث البيئة التشريعية غير المستقرة، أو الضغوط السياسية، أو النقص في الوعي الدستوري لدى المؤسسات العدلية[45]. إن مواجهة هذه التحديات تمثل شرطًا أساسيًا لترسيخ العدالة الدستورية في العراق. اذ تواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق جملة من التحديات التي تعيق تطور دورها بوصفها الحارس الأعلى للدستور، خاصة في المجال الجنائي، وتتمثل أبرز هذه التحديات في الفراغ التشريعي الذي يحيط بتنظيمها القانوني، وفي القصور المؤسسي المتعلق بعلاقتها مع بقية مكونات السلطة القضائية.

ومنها غياب القانون الدائم للمحكمة الاتحادية العليا فمنذ صدور دستور عام 2005، نصّت المادة (92) على أن "تُنشأ بقانونٍ يُسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب محكمةٌ اتحاديةٌ عليا مستقلة ماليا وإداريا"، إلا أن هذا القانون لم يُشرّع حتى الآن، وبذلك، ما تزال المحكمة تمارس صلاحياتها استنادًا إلى القانون المؤقت رقم (30) لسنة 2005، الذي صدر قبل إقرار الدستور، أي في ظل مرحلة انتقالية مختلفة من حيث النظام السياسي والهيكل القضائي، وهذا الوضع أفرز عدة مشكلات قانونية:

- عدم وجود نصوص واضحة تحدد حدود العلاقة بين المحكمة وبقية السلطات، مما يخلق التباسًا في مسألة استقلالها الإداري والمالي.

-استمرار الاعتماد على نصوص مؤقتة لا تنسجم كليًا مع أحكام الدستور.

-غياب معايير دقيقة لاختيار قضاة المحكمة، مما يفتح الباب أمام التفسيرات والاجتهادات المختلفة بشأن تشكيلها.

وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا نفسها في قرارات متعددة إلى ضرورة إصدار قانون دائم ينظم تشكيلها واختصاصاتها، لضمان استقرار عملها وتكامل وظائفها الدستورية [46]وفي أحد بياناتها الرسمية، أكدت أن غياب القانون الدائم "يشكل ثغرة دستورية يجب سدها، حفاظًا على استمرارية المؤسسة القضائية الدستورية في أداء مهامها"، وهذا الاعتراف يعكس إدراكًا ذاتيًا من المحكمة لحجم الإشكال القانوني الذي يواجهها.

اضافة الى غياب القانون الدائم لم يكن مجرد مسألة شكلية، بل أثّر بشكل مباشر على فعالية المحكمة في ممارسة رقابتها الدستورية، خاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي التي تتطلب وضوحا في الاختصاصات وإجراءات الإحالة والطعن، ففي ظل غياب النصوص الإجرائية المنظمة لعملها، تعتمد المحكمة على السوابق القضائية والاجتهادات التفسيرية لتحديد ولايتها، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى تباين في القرارات أو بطء في حسم الدعاوى ذات الأثر العام.

كما أن هذا الغياب أضعف قدرتها على تنظيم علاقتها بمجلس القضاء الأعلى، وأوجد فراغا في تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة شؤونها المالية والإدارية، مما يعرض مبدأ استقلالها المؤسسي للانتقاص العملي رغم النص الدستوري الذي يقرّ باستقلالها التام. ويُظهر تحليل هذه التحديات أن المحكمة الاتحادية العليا تقف في مفترق حاسم بين الاستقلال الدستوري والفراغ التشريعي والمؤسسي. فهي تملك صلاحيات واسعة بموجب الدستور، لكنها تمارسها ضمن بنية قانونية لم تُحدّث منذ عشرين عامًا. هذا الخلل البنيوي يُضعف فاعليتها ويحدّ من قدرتها على توحيد المبادئ القضائية في القضايا الدستورية الجنائية.

إن معالجة هذه الإشكالات تتطلب:

1. إقرار قانون دائم للمحكمة ينسجم مع أحكام الدستور ويحدّد بوضوح آلية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها مع السلطات الأخرى.
2. إنشاء آلية تنسيقية دائمة بين المحكمة ومجلس القضاء الأعلى لتبادل الاجتهادات في المسائل ذات الطبيعة الدستورية الجنائية.
3. تعزيز استقلالها الإداري والمالي من خلال تخصيص موازنة مستقلة وآلية إدارة ذاتية واضحة.
4. تبني نظام نشر موحد للأحكام الدستورية لضمان وصولها لجميع المحاكم وتطبيقها بشكل موحد.

إن التحديات التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا ذات طبيعة مزدوجة: تشريعية تتعلق بغياب الإطار القانوني الدائم، ومؤسسية ترتبط بضعف التنسيق مع الأجهزة القضائية الأخرى، ورغم أن المحكمة استطاعت الحفاظ على حضورها بوصفها الضامن الأعلى لسمو الدستور، فإن استمرار هذه الثغرات يهدد فعالية القضاء الدستوري في العراق،

ويستدعي إصلاحًا تشريعيًا ومؤسسيًا متزامنًا لتكريس استقلال المحكمة وتعزيز مكانتها في النظام القضائي الوطني.

وكما تعدّ الضغوط السياسية من أعقد التحديات التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق. فطبيعة النظام السياسي التوافقي وتعدد مراكز النفوذ الحزبي يجعلان من استقلال القضاء الدستوري قضية تتجاوز الإطار القانوني إلى المجال الواقعي، حيث يمكن للتجاذبات السياسية أن تؤثر في عمل المحكمة، سواء في اختيار قضاتها أو تنفيذ قراراتها أو تعامل السلطات مع أحكامها.

اذ ينص الدستور العراقي في المادة (47) على أن "السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وهو نصّ يؤسس قانونيًا لاستقلال المحكمة الاتحادية بوصفها جزءًا من السلطة القضائية، غير أن التجربة العملية أثبتت أن هذا المبدأ لم يُترجم بالكامل في الواقع، إذ ما زال هناك تداخل واضح بين السلطة السياسية والمؤسسة القضائية الدستورية في بعض المراحل الحساسة، مثل تعيين أعضاء المحكمة أو النظر في القضايا ذات البعد السياسي المباشر[47] .

ففي بعض الحالات، تُمارس القوى السياسية ضغوطًا غير مباشرة عبر تأخير المصادقة على القوانين أو التأثير في آليات الترشيح والتصويت داخل مجلس النواب، مما يؤدي إلى تعطيل استكمال تشكيل المحكمة أو إلى جدل حول شرعية قراراتها.
هذا الوضع ينعكس سلبًا على استقرار النظام الدستوري، ويُضعف الثقة العامة باستقلال القضاء.

وتُعدّ مسألة اختيار قضاة المحكمة من أكثر الملفات حساسية، لأن غياب القانون الدائم المنصوص عليه في المادة (92) جعل عملية الاختيار خاضعة للاجتهادات المؤقتة والتفاهمات السياسية، ويخشى بعض الفقهاء أن يؤدي ذلك إلى تسييس التشكيلة القضائية، بحيث يصبح بعض القضاة محلّ جدل سياسي عند نظر القضايا ذات الطابع الانتخابي أو الحكومي.

وقد أشارت عدة قرارات للمحكمة الاتحادية إلى ضرورة تحييد التعيين القضائي عن التأثير الحزبي، وأن الكفاءة والنزاهة هي المعيار الوحيد للتعيين، لا الانتماء أو الولاء السياسي، إلا أن غياب آلية واضحة ومستقلة للتعيين ما زال يثير التساؤل حول مدى تحصين المحكمة من الضغوط عند إصدار أحكامها في القضايا الكبرى مثل المصادقة على الانتخابات أو تفسير مواد الدستور المتعلقة بصلاحيات الرئاسات.

ويرى قحطان عبد الرحمن الدوري أن "استقلال المحكمة الاتحادية مرهون بتحييدها عن الصراعات السياسية، وحصر وظيفتها في الرقابة الدستورية البحتة"[48] ويؤكد أن استمرار تسييس القضايا الدستورية، خصوصًا المرتبطة بالانتخابات أو توزيع الصلاحيات بين المركز والأقاليم، يُعرّض المحكمة لخطر تآكل الثقة العامة بها كمؤسسة فوق الخلافات.
ويرى أن الإصلاح الحقيقي يكمن في إعادة تعريف دور المحكمة باعتبارها سلطة قضائية لا طرفًا في النزاعات السياسية، وأن الفصل بين القضاء والسياسة يجب أن يكون قاعدة حاكمة لا استثناءً ظرفيا.

لمعالجة هذه التحديات، يمكن اقتراح مجموعة من الإجراءات العملية:

1. تحصين عملية اختيار القضاة من التدخل السياسي عبر إنشاء لجنة مستقلة للترشيح تضم قضاة وخبراء دستوريين وأساتذة قانون.
2. تضمين موازنة المحكمة في الموازنة العامة كجزء مستقل، لضمان استقلالها المالي.
3. نشر جميع قرارات المحكمة بشفافية وفي حينها، لتعزيز الثقة العامة وإضعاف التأثيرات السياسية والإعلامية.
4. تعديل قانون الأحزاب لضمان عدم تدخل الكيانات السياسية في النزاعات الدستورية التي تُعرض على المحكمة.
5. إنشاء آلية تشريعية لضمان تنفيذ قرارات المحكمة خلال مدد محددة وتحت رقابة برلمانية وقضائية.

إن استقلال المحكمة الاتحادية العليا لا يتحقق بالنصوص وحدها، بل بوجود بيئة سياسية تحترم مبدأ الفصل بين السلطات وتؤمن بسيادة الدستور كإطار ناظم للحكم، وتُظهر التجربة العراقية أن أخطر ما يواجه القضاء الدستوري ليس غياب الصلاحيات، بل تسييسها واستخدامها كأداة في النزاعات بين القوى السياسية، ومن ثم، فإن تحييد المحكمة الاتحادية عن التجاذبات، وضمان استقلالها المؤسسي والوظيفي، يمثلان شرطين أساسيين لحماية العدالة الدستورية وترسيخ دولة القانون في العراق.

إن استمرار المحكمة الاتحادية العليا في أداء رسالتها يتوقف على قدرتها على تجاوز التحديات التشريعية والسياسية، وترسيخ استقلالها كهيئة دستورية عليا فوق الصراعات، فاستقلالها لا يمثل مصلحة قضائية فحسب، بل هو شرط جوهري لتحقيق العدالة الجنائية القائمة على مبدأ سيادة القانون وكرامة الإنسان، ولتحقيق ذلك، لا بد من بناء ثقافة دستورية عامة تُرسّخ فكرة أن الدستور ليس وثيقة سياسية بل عقد اجتماعي يُلزم الجميع بخضوعهم لسيادة القانون.

تُظهر التجربة العراقية أن المحكمة الاتحادية العليا أصبحت ركيزة أساسية في ترسيخ العدالة الجنائية الدستورية، من خلال اجتهادات متراكمة أسهمت في ترشيد التشريع، وضمان التناسب في العقوبة، وصون الحريات الفردية، غير أن استمرار هذه المسيرة يتطلب دعماً تشريعياً ومؤسسياً ومجتمعياً يعزز استقلال القضاء الدستوري، ويوفر له المناخ الملائم لممارسة دوره في حماية الدستور والحقوق، فبدون وعي عام بدور المحكمة، وتعاون مؤسسي فعال، لن تتحقق العدالة الدستورية كقيمة عملية في النظام القانوني العراقي.

الخاتمة:

إنّ المحكمة الاتحادية العليا تمثّل اليوم تجسيدًا حيًّا لفكرة الدولة الدستورية في العراق، فهي التي تُعيد التوازن بين سلطات الدولة، وتُرسّخ مبدأ سيادة القانون،وترسيخ العدالة الجنائية الدستورية لا يتحقق إلا من خلال استمرار المحكمة الاتحادية العليا في أداء رسالتها بحياد وجرأة، وبمساندة من المشرّع والسلطة القضائية والمجتمع الأكاديمي في بناء وعي دستوري راسخ يحصّن الدولة العراقية ضد انتهاك الحقوق وضياع العدالة . وفيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة:

أولًا: الاستنتاجات

1. تبين المواد (94-92) من الدستور العراقي أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية دستورية مستقلة، تمارس اختصاصها باسم الشعب، وتعدّ المرجعية العليا في حماية الدستور وصون سيادته.

2. إنّ الطبيعة القانونية للمحكمة مزدوجة فهي قضائية في بنيتها ودستورية في وظيفتها، ما يمنحها خصوصية في النظام القضائي العراقي تميّزها عن بقية المحاكم.
3. أكدت قرارات المحكمة أنّ الرقابة الدستورية هي أداة لتحقيق العدالة لا مجرد وسيلة لإلغاء القوانين، فهي رقابة وقائية وعلاجية في آن واحد.
4. بيّن البحث أن مبدأ الشرعية الجنائية يمثل الركيزة الجوهرية للعدالة الدستورية، وأنّ المحكمة الاتحادية العليا جعلت منه قاعدة آمرة لا يجوز للمشرّع أو القاضي تجاوزها.
5. أثبت التحليل أن العلاقة بين المحكمة الاتحادية والمحاكم الجنائية هي علاقة تكامل وظيفي لا علاقة تبعية، إذ تراقب الأولى الدستورية بينما تطبّق الثانية القانون.
6. ساهمت المحكمة الاتحادية العليا في تطوير مفهوم العدالة الجنائية من خلال قراراتها التفسيرية التي حدّت من التوسع في التجريم والعقاب، وأكدت مبدأ التناسب.
7. ألغت المحكمة نصوصًا تشريعية في قوانين متعددة (مثل قانون العقوبات، قانون مكافحة الإرهاب، قانون أصول المحاكمات الجزائية) لمخالفتها الضمانات الدستورية، وبذلك عززت الرقابة الدستورية على العدالة الإجرائية.
8. أوضحت الأحكام الصادرة بعد عام 2010 أن المحكمة أصبحت فاعلًا رئيسًا في ترسيخ مفهوم المحاكمة العادلة من خلال حماية حقوق الدفاع، وعلنية الجلسات، ومنع التوقيف التعسفي.
9. كرّست المحكمة في العديد من قراراتها مبدأ أن حرية الإنسان وكرامته هما غاية الدستور وغرض التشريع، وهو ما انعكس على اجتهاداتها في قضايا التعذيب، والاعتقال، والإكراه في الاعترافات.
10. رغم الإنجازات الملحوظة، ما تزال المحكمة تواجه تحديات تشريعية وسياسية تحول دون تحقيق استقلالها الكامل، أهمها غياب القانون الدائم المنظّم لعملها بموجب المادة (92) من الدستور.

ثانيًا: التوصيات

1. الإسراع في إصدار قانون دائم للمحكمة الاتحادية العليا ينسجم مع أحكام الدستور، وينظّم آلية اختيار أعضائها، وضمانات استقلالهم المالي والإداري.
2. تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بما ينسجم مع المبادئ الدستورية الحديثة، وخاصة مبدأ التناسب، ورفع الغموض عن بعض النصوص العقابية التي سبق أن أبدت المحكمة ملاحظات بشأنها.
3. مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لضمان انسجامه مع المادة (19) من الدستور، خصوصًا في ما يتعلق بالتوقيف، والتحقيق، وحق الدفاع.
4. إدراج مبدأ الرقابة الدستورية على الإجراءات ضمن التشريعات الجزائية لضمان حق المتهم في الطعن الدستوري في أثناء سير الدعوى.
5. تعزيز التنسيق بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى لتوحيد الاجتهاد القضائي في القضايا ذات البعد الدستوري الجنائي. تطوير برامج التدريب القضائي والدستوري للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين، لرفع مستوى الوعي بمبادئ العدالة الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة.
6. إنشاء وحدة بحثية داخل المحكمة الاتحادية تُعنى بدراسة السوابق الدستورية المقارنة في المجال الجنائي (مثل مصر وألمانيا)، لتطوير فقه المحكمة وتوحيد مبادئها.
7. نشر قرارات المحكمة الاتحادية بانتظام وبصيغة تحليلية تتيح للباحثين والمهنيين متابعة تطور الاتجاهات الدستورية في العراق.
8. تفعيل دور الجامعات ومراكز البحث القانوني في دراسة العلاقة بين القضاء الدستوري والعدالة الجنائية، وتشجيع البحوث التطبيقية في هذا المجال الحيوي.

المصادر:

اولاً: الكتب

1. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 2 ،2002 .
2. د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحكامات الجزائية، المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي، بيروت، ط1 ،2014.
3. حسين علي عبود، *العدالة الدستورية والضمانات الجنائية في العراق*، دار الفكر الجامعي، بغداد، 2021.
4. حيدر حميد عبد، الرقابة الدستورية على القوانين في العراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
5. د. عصام عفيفي عبدالبصير، القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، دار ابو المجد للطباعة، الهرم ،2007.
6. د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية ،2017.
7. قحطان عبد الرحمن الدوري، القضاء الدستوري في العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
8. محمد حسين الطائي، المحكمة الاتحادية *العليا بين* النظرية والتطبيق، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. مصطفى محمد احمد محمود، الحصانة البرلمانية في ضوء النصوص الدستورية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر ،2018، ص 89.

ثالثاً: المجلات ودوريات:

1. جابر حسين علي، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق –دراسة مقارنة، جامعة واسط كلية القانون، مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد18، عدد1(2022) ،2022.
2. رفاه كريم رزوقي –سعد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد4.
3. عقيل عزيز عودة- علي شبرم علوان، دور الرقابة القضائية في حماية النصوص الدستورية الخاصة بالحصانة الجنائية –دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2 ،عدد1 ،2025،ص22.
4. د. علي هادي عطية الهلالي، بواعث التشريع في ميزان الدستورية في ظل حكم المحكمة الاتحادية العليا 2020/17، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، العدد الثاني ،2022.
5. مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 36، العدد 2، 2021.

6. د. يحيى حميد عيسى، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية النظام الدستوري في العراق، مجلة اليرموك ،2022.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005

Reference:

1. Surur, Ahmad Fathi. *Constitutional Criminal Law*. 2nd ed. Cairo: Dar al-Shorouk, 2002.
2. Abd al-Latif, Baraa Mundhir Kamal. *Commentary on the Criminal Procedure Code*. 1st ed. Beirut: Lebanese Foundation for Academic Books, 2014.
3. Aboud, Hussein Ali. *Constitutional Justice and Criminal Guarantees in Iraq*. Baghdad: Dar al-Fikr al-Jami'i, 2021.
4. Abd, Haider Hamid. *Constitutional Review of Laws in Iraq*. Alexandria: Dar al-Jami'ah al-Jadidah, 2020.
5. Abd al-Basir, Issam Afifi. *Blank Criminal Norms: A Comparative Study in Positive Law and Islamic Criminal Jurisprudence*. Giza: Dar Abu al-Majd Printing House, 2007.
6. Abu Tabikh, Ghassan Shakir Mohsen. *Substantive and Procedural Immunities and Their Impact on the Principle of Criminal Equality*. Alexandria: Dar al-Jami'ah al-Kabir, 2017.
7. Al-Douri, Qahtan Abd al-Rahman. *Constitutional Judiciary in Iraq*. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2016.
8. Al-Ta'i, Muhammad Hussein. *The Federal Supreme Court between Theory and Practice*. Baghdad: Dar al-Sanhuri Legal Publishers, 2019.
9. Mahmoud, Mustafa Muhammad Ahmad. *Parliamentary Immunity in Light of Constitutional Criminal Provisions*. PhD diss., Assiut University, Egypt, 2018.
10. Ali, Jaber Hussein. “The Limits of the Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Reviewing the Constitutionality of Laws in Iraq: A Comparative Study.” *Wasit Journal for Humanities*, Faculty of Law, Wasit University 18, no. 1 (2022).
11. Razuqi, Rafah Karim, and Saad Ghazi Talib. “Judicial Review of the Constitutionality of Fundamental Laws.” *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences* 11, no. 4.
12. Awdah, Aqeel Aziz, and Ali Shabram Alwan. “The Role of Judicial Review in Protecting Constitutional Provisions Relating to Criminal Immunity: A Comparative Study.” *Al-Muthanna Journal for Legal and Political Sciences* 2, no. 1 (2025).
13. Al-Hilali, Ali Hadi Atiyah. “Legislative Motives in the Constitutional Balance under Federal Supreme Court Decision No. 17/2020.” *Journal of Legal Sciences* 37, no. 2 (2022).
14. Mustafa, Mustafa Salem. “The Scope of Parliamentary Immunity in the UAE Constitutional System.” *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad 36, no. 2 (2021).
15. Isa, Yahya Hamid. “The Federal Supreme Court and Its Role in Protecting the Constitutional Order in Iraq.” *Al-Yarmouk Journal* (2022).
16. Iraq. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005*.
17. Iraq. *Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005*.

الهوامش:

[1] - حيدر حميد عبد، الرقابة الدستورية على القوانين في العراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 211.

[2] -الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (92/أولاً)، الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005، ص. 5.

[3] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (92/ثانياً)، المصدر نفسه، ص5.

[4] - قحطان عبد الرحمن الدوري، القضاء الدستوري في العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص. 84.

[5] - محمد حسين الطائي، المحكمة الاتحادية *العليا بين* النظرية والتطبيق، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2019، ص. 132.

[6] - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (93)، الوقائع العراقية، العدد 4012، ص. 6.

[7] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (93/أولاً)، الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005/12/28، ص. 6.

[8] - محمد حسين الطائي، المحكمة الاتحادية العليا بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص. 158.

[9] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (13/ثانياً)، الوقائع العراقية، العدد 4012، ص. 3.

[10] - محمد حسين الطائي، *المحكمة الاتحادية العليا بين النظرية والتطبيق*، المصدر السابق، ص. 97.

[11] -المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (45/اتحادية/2013)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4290 في 2013، ص 4.

[12] - حسين علي عبود، *العدالة الدستورية والضمانات الجنائية في العراق*، دار الفكر الجامعي، بغداد، 2021، ص. 93.

[13] - قحطان عبد الرحمن الدوري، القضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص. 112.

[14] -جابر حسين علي، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق –دراسة مقارنة، جامعة واسط كلية القانون، مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد18، عدد1(2022) ،2022، ص296.

[15] -أ.د. علي هادي عطية الهلالي، بواعث التشريع في ميزان الدستورية في ظل حكم المحكمة الاتحادية العليا 2020/17، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، العدد الثاني ،2022، ص784.

[16] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (93/أولاً)، الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005، ص 6.

[17] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (14/اتحادية/2007)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4059 في 2007، ص3.

[18] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (13/ثانياً)، الوقائع العراقية، العدد 4012، ص3.

[19] -د. يحيى حميد عيسى، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية النظام الدستوري في العراق، مجلة اليرموك ،2022، ص622.

[20]- الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (94)، المصدر نفسه، ص. 6.

[21] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (19/ثانياً)، الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005، ص. 6.

[22] -عقيل عزيز عودة- علي شبرم علوان، دور الرقابة القضائية في حماية النصوص الدستورية الخاصة بالحصانة الجنائية –دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، عدد1 ،2025، ص22.

[23] - قحطان عبد الرحمن الدوري، القضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص152.

[24] -د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2002،2، ص23.

[25] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (23/اتحادية/2010)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4135 في 2010، ص4.

[26] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (41/اتحادية/2015)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4362 في 2015، ص3.

[27]- حيدر حميد عبد، الرقابة الدستورية على القوانين في العراق، المصدر السابق، ص253.

[28] -د. عصام عفيفي عبدالبصير، القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، دار ابو المجد للطباعة، الهرم ،2007، ص21.

[29] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (29/اتحادية/2013)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4275 في2013، ص2.

[30]- المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (11/اتحادية/2018)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4501 في 2018، ص. 6.

[31]- حسين علي عبود، العدالة الدستورية والضمانات الجنائية في العراق، المصدر السابق، ص. 107.

[32] -د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي، بيروت، ط1 ،2014، ص 5

[33] -د. مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 36، العدد 2، 2021، ص 134.

[34]- الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (19/ثامناً)، الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005، ص6.

[35] - حيدر حميد عبد، الرقابة الدستورية على القوانين في العراق، المصدر السابق، ص276.

[36] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (12/اتحادية/2015)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4354 في2015، ص2.

[37] -د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية واثرها على مبدأ المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية ،2017، ص301

[38]- المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (5/اتحادية/2018)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4495 في 2018، ص4.

[39] - حيدر حميد عبد، الرقابة الدستورية على القوانين في العراق، المصدر نفسه، ص. 276.

[40]- محمد حسين الطائي، المحكمة الاتحادية العليا بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص181.

[41] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (19/اتحادية/2016)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4402 في2016، ص4.

[42] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (4/اتحادية/2019)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4510 في2019، ص3.

[43] -رفاه كريم رزوقي –سعد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاساسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد4، ص209.

[44] - المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (9/اتحادية/2017)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4434 في 2017، ص4.

[45] -مصطفى محمد احمد محمود، الحصانة البرلمانية في ضوء النصوص الدستورية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر ،2018، ص 89.

[46] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (92)، الوقائع العراقية، العدد 4012، ص5.

[47] - الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (47)، المصدر نفسه، ص3.

[48] - قحطان عبد الرحمن الدوري، *القضاء الدستوري في العراق*، المصدر السابق، ص. 177.